

جواب حكومي عدد 1292 - الصحة

نوع الوثيقة	جواب حكومي
تاريخ الوثيقة	2019-03-29
عدد السؤال	1292
الوزارة أو الجهة المعنية	الصحة
الحكومة	حكومة يوسف الشاهد
الرئاسة	رئاسة الباجي قائد السبسي
الفترة النيابية	مجلس نواب الشعب 2014-2019
حالة التحقق	جاهز للمراجعة الخاصة
عدد الصور المصدرية	1

هاشات الصور المصدرية

1. 63865ed2133f3892e2e3609677d1d67140cbd26b7a8b227bb7a4d35933ff7447

تونس، في 20 ماي 2019

من وزيرة الصحة بالنيابة

إلى

السيد النائب ياسين العياري

الموضوع: إجابة على (02) سؤالين كتابيين
المرجع: مراسلتكم الموجهة للسيد رئيس مجلس نواب الشعب تحت عدد 1292 بتاريخ 29 مارس 2019 وتحت عدد 1388 بتاريخ 05 أفريل 2019.

وبعد،

تبعا للمراسلتين المشار إليهما بالمرجع أعلاه وللتين تقدمتم من خلالهما بسؤالين كتابيين (02) حول الرقابة على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة وحول انتشار مرض الحصبة في ولاية القصيرين، يشرفني إفادتكم بما يلي:

1. حول الرقابة على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة:

يخضع نشاط مؤسسات البيع بالجملة الموزعين في الصيدلة لنظام كراس الشروط المعتمدة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 30 جويلية 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.